

الحق في الإعلام والحق في الاتصال

د. محمد الطيب سالت
جامعة الجلفة

الملخص:

يتطرق المقال إلى مفاهيم أولية تتعلق بالحق في الإعلام والحق في الاتصال ، باعتبارهما أساسا لممارسة حرية الرأي والتعبير ، ومقياسا لحرية الصحافة وتطور الديمقراطية في مختلف الأنظمة السياسية . وفيه نتعرف على مفاهيم وتعريفات تتعلق بالحق في الإعلام والحق في الاتصال ، ونشأة مفهوم الحق في الإعلام ، وأهم المواثيق التي شكلت مبادئ له ، إضافة إلى العوائق التي تحول دون تجسيده في واقع الممارسة الإعلامية . ونتطرق إلى الحق في الاتصال من حيث مفهومه ونشأته الحديثة ، إضافة إلى مبادئه التي يتركز عليها والعوائق التي تحول دون تطبيقه في الميدان .

الكلمات المفتاحية : الحق – الإعلام – الاتصال – الحق في الإعلام – الحق في الاتصال .

Résumé en anglais :

The article deals with preliminary concepts related to the right to information and the right to communicate, as a basis for the practice of freedom of opinion and expression, and a measure of freedom of the press and the development of democracy in various political systems. The concept of the right to the media, the most important charters that formed its initiators, the obstacles to its embodiment in the media practice, The definition of the right to communication, in terms of its modern concept and development, as well as the principles on which it is based, and the obstacles to its application .

Kew Words : Right – Right to information – Right to communication

مقدمة

يبدو جليا أن دراسة مفهومي الحق في الإعلام والحق في الاتصال ، يشكل واحدا من أهم القضايا الأساسية في عالم الإعلام والاتصال اليوم ، ويرجع ذلك ليس فقط لكونهما يمسان بصورة مباشرة حقوق الإنسان وقضايا الإعلام والاتصال ذاتها ، ولكن لأنهما يمسان أيضا المهام والوظائف الموكلة لهما والمتوخاة منهما ، بجوانبها السياسية والتنظيمية والقانونية والسياق المجتمعي العام ، الذي يمكن أن يمارس فيه هذين الحقين بمختلف الأشكال. إن الحق في الإعلام والحق في الاتصال يعكسان بصورة واضحة ، وضعية النظم السياسية القائمة ودرجة تطورها نحو الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، حيث تأتي حرية الصحافة والإعلام كأهم الصور التي تعكسهما .

وتعود بدايات التعريف لمفهوم الحق في الإعلام بعد الحرب العالمية الثانية، والتي خلفت كوارث إنسانية ، وجعل مختلف الدول والأنظمة السياسية في سياق البحث عن أساليب ووسائل وأدوات جديدة ، تمكن الإنسانية من تفادي مأساة شبيهة بمخلفات تلك الحرب المدمرة . وهو ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في 04 نوفمبر 1951، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 .

غير أن الجذور الفلسفية لمفهوم الحق في الإعلام تمتد إلى أبعد من ذلك، وينسب ذلك إلى عهد الحركة الليبرالية في القرن السابع عشر، بفعل كتابات كبار المفكرين في تلك الفترة من أمثال : جان جاك روسو ومونتسكيو ولوك ، واتضح معالمه أكثر مع قيام الثورتين الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر .

الحق لغةً: للحق الكثير من المعاني في معاجم اللغة ومنها:

في القاموس المحيط يطلق الحق على المال والملك والموجود الثابت، ويُقال حق الأمر: أي وجب ووقع بلا شك. أساس البلاغة: حق الله الأمر حقاً أي أثبتته وأوجبه. وفي لسان العرب: الحق هو نقيض الباطل. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: أصل الحق هو المطابقة والموافقة. أما في المعجم الوسيط: يطلق الحق على الصحة، والثبوت، والصدق. والحق اصطلاحاً فهو ما يختص به الشخص عن غيره مادةً ومعنى وله قيمة مما يخول الشخص بموجبه سلطة له أو تكليفاً عليه، ويُمكن أن يكون الحق مادياً مثل حق الملكية، أو معنوياً مثل حق التأليف وحق الاسم التجاري.

مفهوم الإعلام:

الإعلام لغة¹: مصدر الفعل الرباعي أعلم، يقال: أعلمُ يُعلمُ إعلاماً.. وأعلمته بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعت عليه، جاء في لغة العرب: " استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه " .

يقول الدكتور محمود سفر: "الإعلام في اللغة: التبليغ، ويقال: بلغت القوم بلاغاً: أي أوصلتهم بالشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك، ففي الحديث: " بلغوا عني ولو آية² ، وقال سيبويه: " وأعلمت: كأذنت³ .. " . أما الإعلام في الاصطلاح فله في كتب المعاصرين عدة تعريفات، منها:

تعريف الدكتور سامي ذبيان بأنه: " هو تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحافي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديدة بالنشر والنقل، ثم تتوالى مراحلها: تجميع المعلومات من مصادرها، نقلها، التعاطي معها وتحريرها، ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها⁴ " .

ما عرفه به الدكتور محمود سفر بأنه: "نشر الحقائق والمعلومات الدقيقة الصادقة بهدف التقرير والإقناع⁵ " ما عرفه به الأستاذ طلعت همام، حيث يقول: "الإعلام هو عملية تفاهم تقوم على تنظيم التفاعل بين الناس وتجاوبهم وتعاطفهم في الآراء فيما بينهم⁶ " .

مفهوم الاتصال :

الاتصال عملية نقل المعرفة والأفكار من شخص إلى آخر أو من جهة إلى أخرى ، بقصد التفاعل والتأثير المعرفي أو الوجداني أو السلوكي في هذا الشخص أو هذه الجهة ، أو إعلامه بشيء أو تبادل المعلومات والخبرات والأفكار والمهارات معه ، أو إقناعه بأمر ما أو الترفيه عنه. فهو عملية تفاعلية يشترك في بنائها عناصر متعددة، بعضها رئيسي لا يمكن أن تتم عملية الاتصال إذا فقد مثل (المرسل، المستقبل، الرسالة، وسيلة الاتصال)، وبعضها ثانوي مثل (الخبرة المشتركة والتغذية الراجعة) ويمكن أن تجري العملية الاتصالية دونها، لكنها حينئذ ستكون ناقصة. وهناك عوائق تعيق عملية الاتصال بأن تتم بشكل فعال مثل التشويش.

ظهر هذا المصطلح بفرنسا في القرن الرابع عشر ، وكان يؤدي في تلك الفترة معنى وحدة المشاركة والتقسام ، و خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر ، ارتبط المصطلح بنمو وسائل النقل ، كنقل البضائع والسلع وليس نقل الأخبار والأفكار، وأثناء القرن التاسع عشر ظهر مصطلح النقل ، والذي حصل في مجال التطور التقني للنقل بواسطة القطارات ، وفي منتصف القرن العشرين طبق فعلا مصطلح الاتصال على وسائل الإعلام والاتصال من صحافة، إذاعة، تلفزيون وسينما..

مفهوم الحق في الإعلام:

أضحى الإعلام حقا من حقوق الإنسان ، التي نصت عليه المواثيق الدولية ، ودرساتير مختلف الأنظمة السياسية ، ويقصد به حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع

بالمصادقية. إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات فقط ، ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية. ويرتبط مفهوم الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بمفهوم حرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانونيين لهذه الحرية.

فالحق في الإعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية. ويتضمن الحق في الإعلام الحق في تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء، وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية، سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية، وكذا الحق في تلقي الأنباء والمعلومات والآراء، وهو الحق متعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية. وعندما نتحدث عن الحق في الإعلام يجب أن نتحدث عن دور الدولة في هذا المجال، وهذا فيما يتعلق بإصدار قانون أو عدة الرسائل قوانين أساسية ، تحكم السلوك الإعلامي في جميع مراحله.⁷

نشأة الحق في الإعلام:

كان للمجتمع الإنساني نضال طويل للحصول علي الحريات والحقوق ، ومن هذا المنطلق يشهد التاريخ على أن الكثير من التغيرات والتطورات في شتى الميادين الفكرية والسياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، غالبا ما ترجمتها ثورات وانتفاضات قامت بها الشعوب.

فمن حروب الوحدة الأمريكية 1776 إلى الثورة الفرنسية 1789 إلى انتفاضة الشعب الإنجليزي، كلها ساهمت في إعطاء حريات وحقوق الإنسان مجالا أكبر للاعتراف والتحسيد، وهو ما أعطى تطورا كبيرا في ميدان حرية الصحافة وحرية الرأي ، وبالتالي الحق في الإعلام .

ومن هنا بدأت الصحافة الحرة تقطع أشواطا في تطورها وفي أهميتها ودورها داخل المجتمع ، وهو ما ظهر بوضوح وبجلاء كبيرين في الحربين العالميتين ، والحرب الباردة ، حيث استغل فيها الصحافة لأقصى درجة ، بل وتسببت في أضرار للعاملين في ميدان الصحافة والإعلام ، ودفع بالمجتمع الدولي إلى وضع قوانين ومواثيق دولية تحمي الإنسان وحقوقه وحرياته وصولا إلى ما يسمى بالحق في الإعلام.

أهم مواثيق ومبادئ الحق في الإعلام:

اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 الحق في الإعلام حقا آخر من الحقوق ، حيث تضمنت المادة -19- منه ما يلي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأخبار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

كما تضمن البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف عام 1949 ، مادة خاصة بحماية الصحفيين وتوفير الأمن لهم. وفي المادة العاشرة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969 اعتبرت أن ممارسة حق حرية التفكير والتعبير لن يخضع لأي رقابة.

ما ورد في القرار 4 - 301 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1970 حول إسهام وسائل إعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي، خدمة للسلم ورفاهية البشر ، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكرهية بين الأمم وما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف؛

وفي عام 1971 صادقت نقابات صحفية أوروبية كبرى بميونخ ، على إعلان واجبات الصحفيين وحقوقهم، كما عبرت عن المبادئ الأخلاقية وضمانات استقلال المهنة. ومن الواجبات المعلنة في إعلان ميونخ احترام الحقيقة وإيصالها كما هي إلى الجمهور ، حتى لو عادت نتائج ذلك عليه لأن من أهم حقوق الجمهور معرفة الحقيقة ، وعدم إخفاء المعلومات الهامة، أو تحريف النصوص والوثائق، وعدم اللجوء إلى استعمال الطرق القذرة وغير الشريفة، في الحصول على المعلومات والصور والوثائق.

كما ألزم الإعلان بواجب احترام الحياة الخاصة للأفراد ، وتصحيح كل معلومة خاطئة منشورة ، والحفاظ على السر المهني ، وعدم البوح بمصادر المعلومات المتحصل عليها بطرق سرية. كما منعت اتفاقية ميونخ منعاً باتاً السرقة الأدبية، القذف، عدم التعرض لسمعة الآخرين أو اتهام أي كان دون دليل، إلا بعد حصول الصحفي على مصدر صادق وحقيقي يثبت أو ينفي كل ذلك، ورفض أي ضغط، وعدم قبول الرقابة أو التوجيه في الكتابة أو التحرير إلا من طرف مسؤولي التحرير. وأوصت بعدم الخلط بين مهنة الصحافة ومهنة الإشهار ، وعدم قبول أي تعليمات من المعلنين.

وأقرت ذات الاتفاقية حقوقاً للصحفي هي الدفاع عن حريته في الوصول إلى مصادر المعلومات، والتحقيق بكل حرية في الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من هذا الحق، إلا بموجب أسباب واضحة، وعدم إجبار الصحفي على إنهاء أية مهمة أو عمل ، أو على تبني آراء تكون متعارضة مع مذهبه أو ضميره.

كما أعطته الحق في الإبلاغ عن أي قرار مهم يخص المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها ، بل ويجب استشارة الصحفيين قبل اتخاذ قرار نهائية ، كالتالي تتعلق بالأجور، والترقية، والفصل.. واهتمت اتفاقية ميونخ والتي صادق عليها ست دول هي ألمانيا الغربية وبلجيكا وهولندا وإيطاليا وفرنسا وإنجلترا مراعاة وظيفة الصحفي ومسؤولياته، والتمتع بالشروط الاجتماعية والمهنة الضرورية لممارسة مهنته، وإبرام عقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية، ضامنة لأمنه المادي واستقلالته الاقتصادية.

وفي عام 1973 بباريس ، صادقت ندوة الصحفيين ورؤساء التحرير التي نظمتها اليونسكو بخصوص أداء مهام الصحفي، بأنه يتوجب على الصحفي الوصول بصفة كاملة إلى مصادر المعلومات ، وخاصة تلك التي تمس القضايا الاجتماعية. كما خصص البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف الصادر عام 1977 مادة لحماية الصحفيين وتوفير الأمن لهم.

و في عام 1978 وفي الندوة العشرين لليونسكو جاء فيها : " أن حق الجمهور في الإعلام يجب أن يضمن عن طريق مختلف المصادر ووسائل الإعلام الجماهيرية الموجودة للسماح لكل الأفراد بفحص صحة الوقائع لتكوين تفسير موضوعي للأحداث." وفي الدورتين المنعقدتين في أبريل وماي 1978 بباريس، تم الاتفاق على تفعيل عدة تدابير لضمان حماية أفضل للصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم خاصة في المناطق الخطيرة، وذلك من خلال تعديلات وبروتوكولات إضافية لاتفاقية جنيف . وكذا ما جاء في إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وحقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، والذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو في دورته العشرين يوم 28 تشرين الثاني 1978.

وفي تقرير اليونسكو عام 1980 ، نص على أن الحق في الإعلام والاتصال يتضمن كل من حق الاجتماع وحق الوصول إلى المعلومات والحق في الثقافة. كما أصدر قراراً رقم 25 ميم/104 لعام 1989، والذي انصب التركيز الأساسي فيه على تعزيز " حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الدول وداخل كل دولة "

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم 76/45 ألف المؤرخ في 11 ديسمبر 1990، موضحا دور الإعلام في خدمة الجنس البشري. كما أن الوثائق التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في وثيقة كوبنهاغن لعام 1990، خطت خطوة أخرى إلى الأمام في مجال حماية الحق في الإعلام

ويعتبر إعلان ويندهوك 1991 محطة هامة في المواثيق الدولية التي اهتمت بحرية الصحافة والحق في الإعلام ، وهو بيان لمبادئ حرية الصحافة وضعه الصحفيون الأفارقة في عام 1991. وقد أعد الإعلان في حلقة دراسية نظمتها منظمة اليونسكو عن "تنمية صحافة إفريقية مستقلة وتعددية"، في ويندهوك بناميبيا في الفترة من 29 أبريل وحتى 3 ماي ، وهو اليوم الذي اعتبرته الأمم المتحدة يوما عالميا لحرية الرأي والتعبير . وينادي الإعلان بحرية واستقلال الصحافة وتمتعها بالتعددية في جميع أنحاء العالم. كما يشدد الإعلان على أن حرية الصحافة لا غنى عنها للديمقراطية وأنها من حقوق الإنسان الأساسية. وتلي هذا الإعلان اعترافا من دول آسيا بمصادقتهم على إعلان الماتا الكازاخستانية في أكتوبر 1992 ، وكذا اعتراف دول أمريكا الجنوبية به في إعلان سانتياغو بالشيلي في 06 ماي 1994 ، وتلاها اعتراف من دول الشرق الأوسط ، بإعلان صنعاء الموقع عليه من قبلهم سنة 1996.

وفي عام 1993، قررت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، في قرارها 45/1993 بتاريخ 5 مارس 1993، تعيين مقرا خاصا معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

وأتي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 ، مبرزا حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

كما وافقت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، المعترف بها دولياً بقرار رقم 1998/7 والذي صدر في 3 أبريل عام 1998 .

وأخيرا إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات المعتمد في اختتام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو ، وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريسبان، أستراليا) بتاريخ 2 و3 ماي عام 2010 ، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الرأي والتعبير ، وضم أكثر من 300 مشارك ، بينهم 75 صحفياً ، من دول جنسيات مختلفة .

ويستخلص من هاته المواثيق الدولية الهامة مبادي للحق في الإعلام وهي :

1. حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات .
2. حرية النشر دون مراقبة ،سواء كانت بطريقة مباشرة أو مباشرة.
3. الاعتراف قانونيا بحق الصحفي بعدم الإدلاء عن مصادر المعلومات السرية.
4. الحماية من مخاطر الاحتكاكات و تمرکز وسائل الإعلام.
5. منح إعانات خاصة لصحافة الرأي ،من الدول والحكومات ، و ألا تكون هذه الإعانات وسيلة ضغط عليها في أي

حال من الأحوال.⁸

عوائق الحق في الإعلام:

هناك مجموعة من العوائق تحول دون تجسيد الحق في الإعلام بصورة كاملة موردها فيما يلي :

1. هيمنة اللوبيات الصحفية ، حيث استطاعت أن تعيق الحق في الإعلام وتجيده في أرض الواقع .

2. توجيه الإعلام وتسييسه ، وانتشار البيروقراطية بخدمة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة التي تخدم جميع أفراد المجتمع.
3. انتشار الأمية في بعض البلدان ، حيث لا يتاح للأفراد التعرف على حقوقهم ومناقشتها ومن بينها الحق في الإعلام.
4. تحول صحافة العصر الحديث إلى صحافة تحتاج استخدام الآلات المتطورة خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الرقمي الحاصل ، فنتج عن ذلك تحكم المال أكثر في الصناعة الصحفية الإعلامية.
5. تقييد الصحافة وحرية الرأي والتعبير في شكل قوانين وقبود وجزاءات إدارية وقضائية .
6. استبدال بعض الأنظمة السياسية تجاه حرية الرأي والتعبير خصوصا في الدول النامية ، وفرض الرقابة على المؤسسات الإعلامية .

مفهوم الحق في الاتصال:

رغم أن مفهوم الحق في الاتصال لم يكن قد حدد، إلا أن منظمة اليونسكو أصدرت إعلان الحق في الاتصال، ونصت بضرورة ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام كجزء من حقوق الإنسان وحرياته العامة والأساسية، وضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، ليحقق الفرد التأكد من الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية. وخلصت سلسلة من الاجتماعات إلي تعريف هذا الحق بأنه حاجة إنسانية أساسية ، وأساس لكل مواطن اجتماعي ، ويثبت الحق في الاتصال للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم.

ولقد أدرك العرب مفهوم الحق في الاتصال بما يتضمن من ضرورة الحرية في الحصول على المعلومات، وحرية تداولها والاستفادة منها واعتبار ذلك حقا لكل فرد في المجتمع وحق الفرد في حرية التعبير، وفي أن يعلم ويعلم وفي حماية خصوصيته وحركته، وحقه في الاجتماع، والانتفاع بموارد المعلومات وحق المؤسسات الإعلامية في الانتفاع بموارد المعلومات وحرية التعبير، وفي النشر وحرية الحركة، وعلى النطاق الدولي، حق كل الدول في أن تعلم، وحقها في ضمان التدفق الحر والمتوازن للمعلومات وفي حماية ذاتيتها الثقافية.⁹

ورأت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي، أن الحق في الاتصال يعني حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي. وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضا.¹⁰

وبحسب ما يرى راسم الجمال ، فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام وما يتضمنه من حريات ، يرتبط بالمنح الديمقراطي العام، إذ هو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته.¹¹

أن الحق في الاتصال هو حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين وحقه في التعبير ، وإيصال الحقيقة للآخرين و الاتصال بهم و مناقشتهم والتأثيرات في القيادات الاجتماعية و السياسية ، بما يخدم الفرد والجماعة ، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة و الحوار، لفهم ظروف المجتمع و إمكانياته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لحق الاتصال علاقة متينة بتكوين الفرد و تطور الجماعة وبالحرية والديمقراطية واختيار النظام السياسي والاجتماعي.¹²

وهناك من يلخص مفهوم الحق في الاتصال بأنه متجاوز للحق في تلقي الرسالة الإعلامية أو الحصول على المعلومات فهو متعلق بالمشاركة في العملية الاتصالية.

و عموما لخصت مختلف المؤتمرات والمواثيق الدولية ، على أن مقومات الحق في الاتصال تتركز علي ثلاث حقوق رئيسية وهي الحق في المشاركة، و الحق في الإعلام ، الحق في تلقي المعلومات.

نشأة الحق في الاتصال:

يعتبر حديث النشأة مقارنة بمفهوم الحق في الإعلام ، ولقد برز مفهوم الحق في الاتصال عام 1969 من طرف الفرنسي الدولي جون داغسي¹³ ، الذي رسم خطوطه في مقالته الشهيرة: " .. سيأتي الوقت الذي يضم فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عن حق أكثر من حق الإنسان في الإعلام ، الذي أدرج لأول مرة منذ 21 سنة في المادة-19- ألا وهو حق الإنسان في الاتصال."

ووردت أول إشارة للحق في الاتصال بالتاريخ الحديث ، في ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام 1789 حيث أشارت المادة-11- من هذا الإعلان إلى أن: حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطلع بصورة حرة.

ثم أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، هذا الحق حيث ورد في المادة -19-: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. وجاء ذلك بعد قرار الأمم المتحدة رقم(59) لسنة 1946، والذي نص على أن حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لحمايته. وأن حرية الإعلام تتضمن بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام بتقضي الحقائق دون انحياز ونشر المعلومات دون تعمد شيء يشكل أحد القواعد لهذه الحقوق. وشرح جون داغسي ، طبيعة الحق في الاتصال كونه عملية اجتماعية أساسية وجدت حيثما وجد الإنسان ، وتشكلت بحسب إمكانيات الاتصال المتوفرة ، فمن حق الإنسان أن يسمع ويسمع وأن يعلم ويعلم. كما كان له الريادة في بعث برامج تواصلية مشتركة بين عدة تلفزيونات أوروربية في خمسينيات القرن الماضي

مبادئ الحق في الاتصال

يتضمن الحق في الاتصال عدة مبادئ يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1- حرية الفرد في اعتناق الآراء والتعبير عنها ، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار واستعمالها ونقلها، بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفوية أو كتابية ويتضمن هذا الحق، حق الفرد في المشاركة في الحياة السياسية والفكرية والثقافية ، والانتفاع بالتقدم العلمي والتكنولوجي وتطبيقاته ، وكذلك بحماية حقوقه في إنتاجه العلمي أو الثقافي . وكذا حق الفرد في أن يكفل له حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي والتعبير عنه.

2- حق الفرد في التجمع السلمي وفي تشكيل الجماعات والجمعيات السلمية في أي مكان وزمان ، ولأي هدف ومع من يشاء ، فبهذا يتماشى تطوره الإنساني وتطور الجماعة أو المجتمع الذي ينتمي إليه.

3- حق وحرية الفرد في ممارسة كل الأنشطة التي تدخل في نطاق الممارسة الديمقراطية ، والمشاركة في الحياة العامة .

4- حق الفرد في حرية الإقامة والتنقل داخل بلده.

5- حق الفرد في الخصوصية أي في أمن وسلامة كرامته الشخصية.

6- حق الفرد في أن يعلم ويعلم.

عوائق الحق في الاتصال:

عادة ما يترافق الاعتراف بحق الاتصال وسعة القبول به ، بإشكالية بين السلطة السياسية والمواطنين فالأولى تحاول التضييق عليه ، بينما يطمح المواطنون إلى توسيعه للحد الأقصى ، ويرتبط الأمر عادة ببنية النظام السياسي وسياسات الحكومة الاتصالية وبأبعاد الحرية والديمقراطية الممارسة في المجتمع.

وفي ضوء ذلك رأت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال أن من نتائج الاعتراف بحق الاتصال ، أو أن الأدنى الذي يجب القبول به هو ، الحد من السيطرة المبالغ فيها والتي تمارسها الحكومات على وسائل الاتصال المختلفة أو على صياغة الرسائل الإعلامية ، بما يتيح مزيدا من التعبير عن الرأي والرأي الآخر ويطلق ملكات الإبداع الفني والفكري وبالتالي ضبط الرقابة وسلطة المنع والاعتماد على إحساس الأفراد والهيئات القائمة بالاتصال بمسؤولياتها الاجتماعية في إطار القوانين والمواثيق المهنية.

ويرتبط الحق في الاتصال ارتباطا وثيقا بمدى توفر بيئة الحرية في المجتمع بصفة عامة ، وحرية الإعلام بصفة خاصة وهذا ما كفلته دساتير بلدان العالم كلها ومنها البلدان العربية .

إلا أن هذا الاعتراف الدستوري لم يجد مرتسماته من الناحية التطبيقية ، وبغض النظر عن هذه الدساتير ربطت حريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر في كل الأحوال بقيود قانونية جاءت في صياغات مختلفة مثل : في حدود القانون أو بمقتضى القانون ، أو حسبما يضبطها القانون ، أو وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون أو بشرط ألا يتجاوز حدود القانون ، أو بالإحالة على التنظيم .

وبناء على ذلك شددت القوانين والتشريعات الإعلامية في البلدان العربية على تطبيق هذه المواد الدستورية حتى كادت أن تلغيها ، ولم تترك للنص الدستوري أي معنى جدي ، بل تجاوزته في كثير من الأحيان ، وهذا ما جعل التضييق على حق الاتصال ، وعلى حرية وسائل الإعلام في بعض البلدان عامة أمرا لا لبس فيه .

إضافة إلى ذلك ، فإن عدم اعتماد السياسات الإعلامية والاتصالية ووسائل الإعلام ، على البحوث والدراسات الجامعية ، واستبيان الرأي العام ، والاستفادة من مراكز المعلومات ومراكز الدراسات الإستراتيجية، كان عائقا لتطوير السياسة الاتصالية . كما يلاحظ عدم اهتمام السياسات الإعلامية بالقدر الكافي ، بالحراك الاجتماعي وبمخاوف الناس وطموحاتهم ، بل أن أغلبها أحادية لا ترى إلا بعين واحدة ، ولا تهتم بالتعددية أو بالآراء الأخرى ، خاصة إذا كانت مخالفة لرأي السلطة ، مما أفقدها مصداقيتها تجاه شعوبها من جهة وحرمة المجتمع من منابر تعبر عنه تعبيرا حقيقيا من جهة أخرى.

كما يعتبر ضعف التنسيق بين المؤسسات الاتصالية ، وخاصة بين وسائل الإعلام ووسائل الثقافة ووسائل التربية هاجسا لتطوير السياسة الاتصالية ونجاحها ، فلكل من هذه الوسائل سياستها شبه المستقلة التي قد لا تتفق مع سياسات أخرى وتتناقض معها أحيانا سواء بالأهداف أو بالوسائل وهذا ما يمنع العملية الاتصالية برمتها أن تحقق أهدافها .

الخاتمة:

لا مجال للحديث عن الحق في الإعلام دون الحديث عن الحق في الاتصال، إذ يعتبر الحق في الإعلام والحق الاتصال حقان متلازمان ، حيث الأول يكتمل بإضافة الثاني ، والعلاقة بينهما علاقة ترابطية متينة .

ويرتبط الحق في الإعلام بالصحفي أو المؤسسة الإعلامية ، من جهة إعداد المعلومات والأخبار ونشرها ومن جهة أخرى يتعلق بالمتلقين ، من حيث استقبال تلك المعلومات والأخبار ، وهذه الأخيرة من شأنها أن تتيح الاتصال بين الأفراد والمؤسسات الصحفية في إطار ما يسمى بالحق في الاتصال .

كما أن الحق في الاتصال يتضمن الحق في الإعلام ، فالاتصال هو نتيجة للعملية الإعلامية ، وهنا يظهر التشابه الموجود بين الحقين ، فكلاهما يمس معد المعلومات والمتلقين ، وفي نفس الوقت يعتبر الحق في الاتصال والحق في الإعلام حقان متباينان: فالحق في الإعلام يسير في اتجاه واحد على شكل خط إخباري ، من معد المعلومات نحو المتلقي ، بينما الحق في الاتصال ينتج عنه تفاعل بين المتلقين والمؤسسات الصحفية.

ومع ما سبق ذكره من موثيق دولية ملزمة ، ونصوص متفق عليهما تحمي الحقين في الإعلام والاتصال ، إلا أنهما لا يزالان بحاجة إلى تجسيد أوسع وأكبر في واقع عالم الإعلام والاتصال اليوم .

قائمة الهوامش

¹ لسان العرب / للعلامة ابن منظور (ت 711 هـ) / تنسيق وتعليق : علي شيري / دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الأولى (1988 م) / ج 9 / ص 371.

² الإعلام موقف / د. محمود محمد سفر / مطبعة تامة - السعودية / الطبعة الأولى (1982 م) / ص 21.

³ لسان العرب / ج 9 / ص 371.

⁴ الصحافة اليومية والإعلام (الموضوع، التقنية والتنفيذ) الإعلام الحديث في النظرية والتطبيق - مدخل نظري وعملي إلى علم الإعلام / د. سامي ذبيان / دار المسيرة للطباعة والنشر - بيروت / الطبعة الثانية (1987 م) / ص 35.. وهو تعريف قريب من التعريف الوارد في المعجم الإعلامي، حيث جاء تعريف الإعلام في المعجم الإعلامي بأنه : ((نقل المعلومات والآراء والاتجاهات من شخص إلى آخر من خلال الوسيلة المناسبة)) مع بيان المعجم اعتماد ذلك على طريقة استخراج المعلومات والبيانات بالآلية التي وردت في تعريف الدكتور سامي ذبيان، وانظر في ذلك : المعجم الإعلامي / أ. د. محمد منير حجاب / دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة / الطبعة الأولى (2004 م) / ص 61.

⁵ الإعلام موقف / ص 21.

⁶ مائة سؤال عن الإعلام / طلعت همام / موسوعة الإعلام والصحافة / مؤسسة الرسالة - بيروت ودار الفرقان - عمان / الطبعة الثانية (1985 م) / ص 7.

⁷ راسم محمد الجمال.الاتصال والإعلام في الوطن العربي.مركز دراسات الوحدة العربية،دذط،بيروت:دون ذكر دار النشر، 1991، ص 19 .

⁸ أحمد ظاهر،مرجع سبق ذكره،ص295

⁹ حمدي قنديل.الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال.ورقة قدمت إلى ندوة حق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد.بغداد1981.عن راسم محمد الجمال.الاتصال. مصدر سابق،ص24.

¹⁰ اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي،نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال مشروع التقرير النهائي.تونس:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1985،ص79.

¹¹ راسم الجمال.الاتصال والإعلام. مصدر سابق،ص27

¹² حمدي قنديل.الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال

¹³ جون دارسي 1913-1983 مدير البرامج في التلفزيون الفرنسي ، ومدير السمعى بصري في منظمة الأمم المتحدة